

نسب ولد اللعان بين الأحكام الفقهية والتطبيقات العلمية والقضائية

أ. صفاء هاجر خالدي

جامعة المدية

مقدمة

لما كان من مقاصد الشريعة الإسلامية هو حفظ الأنساب ومنع اختلاطها، فقد أولت له الشريعة رعاية خاصة و أحكام منيعة من شأها التعرض لكل مساس بهذا المقصد ، وان كان النسب ثابت للولد من جهة الأم في كل حال ، فان ثبوته من جهة الأب يتحقق بحصول سببه من النكاح الصحيح وما يلحقه من نكاح فاسد أو وطأ بشبهة ، ويثبت حتى بالإقرار والبينة والقيافة وإذا وجدت شبهة ولو ضعيفة لإثبات النسب الشرعي فان الشرع لا يتأخر في قبولها واعتبارها تشوفا لإلحاق النسب بالأب⁽¹⁾، ولم يقل إهتمام الشريعة الإسلامية بنفي النسب كما كان لها أكبرا اهتمام بإثباته ، وذلك لما يتمتع به هذا النسب من مكانة مقدسة. بين نصوص الشرع وأحكامه الفقهية⁽²⁾، ومع هذا الأصل فقد أجاز الله عز وجل للزوج وحده إذا خالجه الشك إلى درية اليقين أو غلبة الظن أن هذا الولد أو الحمل ليس منه أن يلاعن لنفي الولد ، وهو النفي الشرعي للنسب، لان الشريعة الإسلامية لا تقر الأنساب الباطلة، ومع التطور العلمي الحاصل جاء ما يعرف بالبصمة الوراثية كدليل علمي يكاد يكون قطعي في الإثبات والنفي الأمر الذي طرح جدل فقهي وقانوني في مدى إمكانية نفي النسب بالبصمة الوراثية دون اللعان ؟ وإذا تمت الملائعة الشرعية ثم جاءت البصمة الوراثية تؤكد نسب هذا الولد للملاعن فما مصير هذا الولد ؟ وهل يجوز الاستعانة بنتائج البصمة الوراثية لحمل الملاعن على إكذاب نفسه ومن ثم لحق نسب ولد اللعان به؟ وهذا الأخير هو مدار بحثي هذا، وفق العناصر التالية :

أولا /الإطار المفاهيمي العام للمصطلحات ذات الصلة بالموضوع

ثانيا / موقف الفقه والقانون من إعمال البصمة الوراثية في نفي النسب .

ثالثا /حق المرأة في الاستعانة بالبصمة الوراثية لحمل الملاعن على أكذاب نفسه وإلحاق ولده به.

أولا /الإطار المفاهيمي العام للمصطلحات ذات الصلة بالموضوع

لما كان الموضوع يتعلق بأمر جلل وهو النسب والذي رسم له الشرع طريق واحد لنفيه وهو اللعان ،فانه ومع ظهور البصمة الوراثية كدليل ذا حجة في الإثبات والنفي كانت هاته المصطلحات الثلاث مدار البحث وعليه ادرسها تباعا كالتالي :

1-النسب وأهميته في الإسلام :

أ- المقصود بالنسب:

أ-1-التعريف اللغوي للنسب: وهو القرابة وقيل هي في الآباء خاصة⁽³⁾

أ-2- التعريف الاصطلاحي: النسب في الاصطلاح الشرعي غير بعيد عن المعنى اللغوي، فهو يدور أيضا حول القرابة ،وهو إلحاق الولد بوالديه أو بأحدهما قرابة ،ومعنى ذلك أن يسمى الولد ابنا لوالديه والقرابة هنا تكون بصلة لدم

وليس بالتبني أو الولاء أو الادعاء.(4)

ب- أهمية النسب :يقول الله عز وجل: ﴿وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا﴾ (5)
فالنسب نعمة من الله اوجب الحفاظ عليها ويكون منشأه وسببه هو اتصال الرجل بالمرأة اتصالا مشروعاً عن طريق الزواج أو ملك اليمين وأما غير ذلك فيكون سببا لإقامة الحد على فعله (6) ومن مظاهر عناية الإسلام بالنسب انه منع الآباء من إنكار نسب الأولاد وحرم على النساء نسب الولد لغير أبيه الحقيقي لقوله صلى الله عليه وسلم {أما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته ،وأما رجل جحد ولده هو ينظر إليه ،احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة } (7). كما منع الإسلام الأبناء من الانتساب إلى غير آبائهم لقوله صلى الله عليه وسلم {لا ترغبوا عن آبائكم ،فمن رغب عن أبيه فقد كفر} (8).
ومن معالم اهتمام الإسلام بالنسب:

1. الدعوة إلى الزواج وتعدده . (9)

2. تحريم الزنا وأنواع الرذائل :لقوله تعالى : ﴿ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا﴾ (10) ويقول ابن القيم الجوزية حول حكمة تحريم الزنا (فالمرأة إذا زنت أدخلت العار على أهلها وإذا حملت الحمل على الزوج أدخلت على أهله أجنيا ليس منهم ورثهم وهو ليس منهم ورآهم واختلط بهم وانتسب إليهم وهو ليس منهم وزنى الرجل يوجب اختلاط الأنساب أيضا وإفساد المرأة المصونة . (11)

3. تحريم التبني: لقوله تعالى ﴿ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعملوا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ (12).

2-اللعان وأدلة مشروعيته:

أ- المقصود باللعان وصوره:

أ-1- المقصود باللعان: . اللعان لغة: هو الطرد والإبعاد من الخير ومن الله (13).

اللعان اصطلاحاً: ذهبت جل التعريفات الفقهية لللعان استنادا لما جاء في آيات اللعان 6.7.8.9 من سورة النور أي أن اللعان هو رمي الزوج زوجته لا زنى أو نفي حملها منه بدون شهود على فعلها فيشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتشهد الزوجة أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخاصة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. (14)

ب- صور اللعان: للعان صورتان:

ب-1-لعان بغير نفي الولد: وفيه يتهم الرجل زوجته بالزنا، ولم يكن له بينة وهي أربعة شهود يشهدون عليها بما رماها به.

ب-2- لعان بنفي الولد: كأن يقول هذا الولد من الزنا، أو يقول هذا الولد ليس مني ،وفي هاتاه الأخيرة لا يكون قذف بالزنا ،إذ قد يكون الولد ليس منه لكن يحتمل أن تكون الزوجة وطئت شبهة وعليه لا تكون زانية وان كان الاحتمال ثابت لكنه ساقط الاعتبار بالإجماع ،فما دام نفاه الأب فانه يكون قاذفا له حتى يلزمه حد القذف، وكذلك لو جاءت الزوجة بولد فقال لم تلد به لم يجب اللعان لعدم القذف ،فهذا إنكار للولادة ،وإنكارها ليس

2- سبب اللعان ودليل مشروعيته

أ- سبب اللعان: لقد شرع اللعان لدرء الحد عن الزوج إذا قذف زوجته بلا شهود وأراد قطع نسب الحمل أو المولود عنه ، وهي أيضا حماية وصيانة لعرض الزوجة ودفعاً للحد عنها⁽¹⁶⁾ فلا يعرف باللعان إذ زنت حقاً أولاً ولا يعرف إن كان هذا الولد من الزوج أولاً ، إذا لولاه لهُتَكَ الستر عنهم وفضحهم وعجل لهم العقوبة في الدنيا .

ب- دليل مشروعيته:

* من الكتاب : قوله تعالى : ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾⁽¹⁷⁾ ووجه الدلالة في الآية : إن هذه الآية فيها فرج ومخرج للأزواج فإذا قذف الزوج زوجته وتعسر عليه إقامة البينة إن يلاعنها كما أمر الله تعالى وشهادات الزوج على زوجته دائرة عنه الحد لأن الغالب أن الزوج لا يقدم على رمي زوجته إلا خوفاً من إلحاق أولاد ليسوا منه فينفيههم باللعان⁽¹⁸⁾.

* ومن السنة: ذكر مسلم في صحيحه بسند إلى سهل بن سعد الساعدي أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: رأييت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فسئل لي ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال رسول الله قال عاصم لعويمر لم تأتني بخبر قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها: قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فاقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس ، فقال عويمر يا رسول الله رأييت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً يقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فات بها ، قال سهل فتلاعنا وإنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب، وكانت سنة المتلاعنين⁽¹⁹⁾.

* ومن الإجماع: أجمعت الأمة الإسلامية منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة أن الزوج إذا قذف زوجته بالزنا أو نفي ولدها ، فله حق اللعان وعلى هذا ابن رشد المالكي⁽²⁰⁾ والإمام الحافظ ابن حجر⁽²¹⁾ والنووي⁽²²⁾ والشوكاني⁽²³⁾ وعليه الأئمة الأربعة.

ج- شروط اللعان وأثاره

ج-1- شروط اللعان⁽²⁴⁾:

* من الناحية الفقهية:

- قيام زوجية صحيحة حقيقية أو حكماً (طلاق رجعي).
- أن يكون كل منهما أهلاً لأداء الشهادة أي مسلمين حرين بالغين عاقلين مختارين مع خلاف في المسألة .
- الفورية.

- عدم إقرار الزوج بالولادة صراحة أو دلالة.

- تحقق حياة الولد عند اللعان وفيه خلاف في المسألة.

- أن يكون بحضور أربع شهود ويبدأ به الزوج.

* من الناحية القانونية : لم يشر المشرع الجزائري اللعان مباشرة وفي نص المادة 41 قانون أسرة الجزائري (25)) ينسب الولد لأبيه متى كان الزوج شرعيا ، وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة ، وإعمالا للشريعة الإسلامية حسب المادة 222 ق أ ج فالطريق الشرعي لنفي النسب هو اللعان.

* من الناحية القضائية: فكانت اغلب القضايا تدور حول أجال اللعان ، فدعوى اللعان لا تقبل إذا أخرجت ولو ليوم واحد من يوم علم الزوج بالحمل أو الوضع أو رؤيا الزنا (26) ويمكن تأخير لظروف خاصة (27) أخذا برأي المالكية في المسألة ثم تراجع القضاء بعد ذلك وحدد اجل اللعان بثمانية أيام (28)
ج-2- آثار اللعان:

* من الناحية الفقهية: إذا تم اللعان على الصفة المشروعة وتوافرت له شرائط ترتب عليه آثار وهي: (29)

1. سقوط حد القذف عن الزوج وسقوط حد الزنا عن المرأة بنص القران.
2. قطع نسب الولد عن الزوج وإلحاقه بأمه بإجماع الفقهاء رغم تحقق الفراش وخطورة هذا الأمر ذلك أن النسب هنا ينتفي بطريقة لم تتحقق بها يقينيا من صدق الزوج بأنه ليس الأب الحقيقي فقد عمل الفقهاء على تحديد مركز الولد في مواجهة الزوج الملاحن بطريقة تلائم احتمال كذب هذا الأخير أو تسرعه أو خطئه في ادعائه ، فاعتبروا ولد الملاحنة أجنبيا عن الزوج بالنسبة لأحكام الميراث والنفقة ، أما الأحكام الأخرى فاعتبروا ولد الملاحنة في علاقته الملاحن كالأبن مثل عدم قبول شهادة أحدهما وأصوله وفروعه للأخر ولا زكاة بينهما ، وحرمة المصاهرة ، كما لا يصح لأحد غير الملاحن أن يدعي نسبه فلا يعد مجهول النسب ، ويلحق هذا الولد بأمه فترثه ويرثها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: { ولد المتلاعنين يلحق بأمه ترثه ويرثها }.

3-التفريق الأبدي بين المتلاعنين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم { المتلاعنان لا يجتمعان أبدا } (30).

* من الناحية القانونية : بالرجوع إلى ق أ ج نجد انه لم ينص على آثار اللعان إلا على عدم التوارث في المادة 138 ق أ ج (يمنع من الإرث اللعان والردة) وهذا يوجب علينا إعمال المادة 222 ق أ ج لسد الفراغ القانوني ومن الناحية القضائية فجاء في قرار للمحكمة العليا انه من المقرر شرعا وقانونا انه إذا وقع اللعان يسقط نسب الولد ويقع التحريم بين الزوجين (31) وفي هذا الأخير اخذ بمذهب الجمهور الذي يرى اللعان فرقة مؤيدة .

3-البصمة الوراثية ومدى مصداقيتها:

لقد افرز التطور العلمي على الساحة معطيات جديدة للإثبات ولعل أبرزها البصمة الوراثية هاته الأخيرة التي أثارت جلبة فقهية عن أثرها وموقعها وقيمتها بين الأدلة التقليدية للإثبات والنفي وعليه ما المقصود بالبصمة الوراثية وما مدى مصداقيتها ؟

أ- المقصود بالبصمة الوراثية :

أ-1- تعريف البصمة الوراثية لغة: مصطلح البصمة الوراثية هو مركب وصفي من كلمتين البصمة والوراثية

*البصمة : هي العلامة ،وهي اثر الختم بالإصبع⁽³²⁾ وجاء في لسان العرب أن البُصْمُ، بضم الباء وسكون الميم هو فوت ما بين الخنصر إلى طرف البنصر، والفوت هو ما بين كل إصبعين طولاً⁽³³⁾.

الوراثية:علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى جيل وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال.
(34)

أ-2- تعريف البصمة الوراثية اصطلاحيا: نظرا لحدثة المصطلح فقد حاول بعض الفقهاء المعاصرين وضع تعريف له باعتباره من المصطلحات العلمية الحديثة ،ولعل الراجع في التعاريف ما ذهب إليه الدكتور سعد الدين مسعد هلالي هي العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع كما عرفها في موضع آخر بأنها تعين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض ADN المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية متسلسلة وفقا لتسلسل القواعد الأمنية على حمض DNA وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب وفي المسالة بين الخطوط العرضية، تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب (صاحب الماء) وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البويضة)⁽³⁵⁾ ويستخلص الحمض النووي من كل خلية في جسم الإنسان تحتوي على نواة⁽³⁶⁾.

ب-مدى مصداقية نتائج البصمة الوراثية ومعوقات العمل بها:

ب-1-:مدى مصداقية نتائج البصمة الوراثية: مما لا شك فيه ان ما توصل اليه البحث العلمي في مجال البصمة الوراثية قد اهر العلماء والفقهاء على حد سواء وهو ما دلت عليه المؤتمرات العلمية والأبحاث الفقهية حول نتائج البصمة الوراثية في الإثبات والنفي في كل المجالات بما فيها النسب والقول بمدى مصداقية نتائج البصمة الوراثية جاء على قولين.

القول الأول:يرى هذا الاتجاه أن نتائج البصمة الوراثية قطعية فهي تصل 99.99% وهذه النسبة علميا تعتبر قطعية وفي حالة النفي تصل 100% وان احتمال تطابق القواعد النيتروجينية في الحمض النووي بين شخصين غير وارد فهي قرينة لا تقبل الشك⁽³⁷⁾.

القول الثاني:يرى هذا الاتجاه أن نتائج البصمة الوراثية شبه قطعية إذ يرون أن إثبات الأبوة والنبوة لا يمكن أن يصل من الناحية العلمية والعملية إلى 100% ذلك أن يتوجب فحص جميع الذكور البالغين في المجتمع وهذا ضرب من الاستحالة⁽³⁸⁾. كما انه كأى طريقة بيولوجية لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية 100% صحيحة وخالية من العيوب ..⁽³⁹⁾، كما جاء في توصيات الجمع الفقهي الإسلامي

(.....) إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيلة والسرية ولذلك لابد ان تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

- لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان.

-لا يجوز استخدام البصمة الوراثية ،بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا⁽⁴⁰⁾.

وعليه فالراجع من الأقوال هو القول الثاني فكأى طريقة بيولوجية لا يمكن أن تخلو البصمة الوراثية من عيوب

، وخاصة أن التطور العلمي مع مرور الزمن ذهب إلى إبطال ما كان يقطع بصحته علميا في بعض النظريات وعليه فلا يمكن القول بأنها قطعية النتائج ومن الناحية القانونية يمكن القول ان البصمة الوراثية من قبيل القرائن القضائية والتي يخضع إعمالها لتقدير القاضي حسب المادة 2/40 ق ا ج، ولو سلمنا فرضا بأنها قطعية فان هناك العديد من العوائق التي تحول دون الأخذ بيقينيتها .

ب-2- معوقات العمل بالبصمة الوراثية: (41)

-اصطدام البصمة الوراثية ببعض المبادئ الدستورية التي يتخذها الخصم كعقبات يتمسك بها للإفلات من الخضوع إلى فحص ADN كمبدأ عدم جواز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه ومبدأ الحق في السلامة الجسدية ومبدأ حرمة الحياة الخاصة ومبدأ قرينة البراءة.

-احتمال حدوث أخطاء إجرائية كحمل العينات والحفاظ عليها ،او اختلاط العينات بالمخبر.

-التحاييل على البصمات الوراثية من قبل المجرمين كرش سائل منوي غريب على الضحية.

-قد لا يكون صاحب الأثر هو الجاني، فقد يتصادف وجوده في محل الجريمة دون ان يكون هو الفاعل او المشارك.

-وجود ضوابط شرعية أسست عليها الشريعة الإسلامية اغلب أحكام النسب كالفراش واللعان والذي لا مجال لإعمال البصمة الوراثية بوجودها.

ثانيا / موقف الفقه والقانون من إعمال البصمة الوراثية في نفي النسب

لما كان اللعان هو الطريق الشرعي الذي اقره الإسلام لنفي النسب ،فانه وبمجيء البصمة الوراثية كوسيلة علمية ذات حجية في النفي اختلف الفقهاء المعاصرون والعلماء والمجتهدون في مدى صحة نفي النسب بالبصمة الوراثية دون اللعان وعليه هل يصح نفي النسب بالبصمة الوراثية إذا كانت نتائجها تؤكد ذلك وهل يمكن الاكتفاء بها دون اللعان؟ وهل يمكن تأخير اللعان لحين إجراء البصمة الوراثية لتجنب نفي الولد؟ وإذا ما تأكد انه لا عدول على اللعان هل يجوز إعمال البصمة الوراثية لحمل الملاعن على إكذاب نفسه بعد اللعان وبالتالي لحق ولد الملاعنة به؟ للإجابة على هاته التساؤلات أقسم الدراسة إلى :

1-موقف البصمة الوراثية من اللعان:

تباينت آراء الفقهاء والعلماء المعاصرون في صحة نفي النسب بالبصمة الوراثية دون اللعان وفي مدى جواز تقديم البصمة الوراثية عن اللعان لتجنب نفي الولد

أ-الرأي الأول: يرى عدم جواز نفي النسب الشرعي الثابت بالفراش او البينة او الإقرار إلا باللعان ولا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان وهو رأي اغلب الفقهاء المعاصرين ومنهم د عمر السبيل⁽⁴²⁾ والدكتور علي محي الدين القرعة داغي⁽⁴³⁾ والدكتور محمد سليمان الأشقر⁽⁴⁴⁾ كما أكدت هذا الرأي توصية الجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر والسادسة عشر⁽⁴⁵⁾ وحجتهم في ذلك:

*من القرآن: قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾⁽⁴⁶⁾ وجه الدلالة أن المؤمن مطالب بإتباع أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم ونواهيته وإحلال غيره محله او قياس أي وسيلة مهما بلغت الدقة والصحة في نظر المختصين بها⁽⁴⁷⁾.

وقوله تعالى ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾⁽⁴⁸⁾. وجه الدلالة من الآية أن الزوج إذا لم يملك الشهادة فيما رمى زوجته إلا نفسه فيلجأ إلى اللعان، وإحداث البصمة الوراثية بعد الآية تزيد على كتاب الله ومن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد⁽⁴⁹⁾.

* من السنة: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر﴾ وثم قال لسودة بنت زمعة: ﴿لم احتجني منه لما رأى من شبهة بعتة فما رآها حتى لقي الله﴾⁽⁵⁰⁾. وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدر الشبه البين، والذي يعتمد على الصفات الوراثية، وأبقى الحكم الأصلي وهو الولد للفراش فلا ينتفي النسب إلا باللعان⁽⁵¹⁾.

-وما روي البخاري ومسلم عن انس بن مالك قال: إن هلال بن أمية كذب امرأته بشريك بن سمحاء. قال فلاعنهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿أبصروها فان جاءت به ابيض سبطا فهو لزوجها وان جاءت به أكحل جعدا فهو للذي رماها به﴾ فجاءت به على النعت المكروه فقال الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿لولا الإيمان لكان لي ولها شأن﴾⁽⁵²⁾ ووجه الدلالة هنا أن الزوج إذا نفى ولدا ولد على فراشه باللعان فلا يلتفت إلى قول القائف أو البصمة الوراثية التي تعتمد الصفات الوراثية كالشبه لان ذلك يعارض حكما شرعيا مقررا

* القياس والمعقول: لقد أهدر الرسول ص الشبه مقابل اللعان فلا يمكن إعمال البصمة الوراثية المقيسة على القافة لنفي النسب

-لا يجوز إلغاء حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة بناء على نظريات طبية مضمونة⁽⁵³⁾.

-كيف تقدم البصمة الوراثية على اللعان ولا نقدمها على حد الزنا الذي لا بد له من بينة.

-إعمال البصمة الوراثية إذا كانت نتائجها نافية للنسب فيه تفويت فرصة عدول الملائع عن إلحاق ابنه الذي نفاه باللعان

ب-الرأي الثاني : يرى بعض الفقهاء المعاصرين إعمال البصمة الوراثية وتقديمها على اللعان في نفي النسب وهو

قول الشيخ محمد مختار السلامي⁽⁵⁴⁾ مفتي تونس قديما والدكتور نصر فريد واصل⁽⁵⁵⁾

-مفتي الديار المصرية سابق- والدكتور سعد الدين مسعد هلال⁽⁵⁶⁾.

وحجتهم:

* من الكتاب : آيات اللعان (6 ، 7 ، 8 ، 9 من سورة النور) ووجه الدلالة أن اللعان يكون عندما ينعدم الشهود وليس ثمة شاهد إلا الزوج فقط، أما إذا كان مع الزوج بينة كالبصمة الوراثية تشهد لقوله فليس هناك موجب للعان، والآية ذكرت لدرء العذاب وليس لنفي النسب فيمكن أن يلاعن الرجل ويدرا عن نفسه العذاب ولا يمنع نسب الطفل إليه إذا ثبت ذلك بالبصمة الوراثية⁽⁵⁷⁾.

وقوله تعالى ﴿ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله﴾ وجه الدلالة أن العدل يقتضي إلحاق الطفل بأبيه وعم تمكين هذا الأخير من اللعان وحتى لا يضيع حق الطفل خاصة لضعف الدماء في هذا الزمن إذا أراد الأب نفي ولده لمجرد الشك أو التهرب من النفقة، كما إن اللعان كان يصلح في زمن كان الخوف من الله رادع لارتكاب المعاصي وظلم الناس والأولاد، أما الآن أصبح الكثيرون لا يعبأون بحدود الله ولا بالإيمان الغموس⁽⁵⁹⁾.

ورد على هذا القول بان حكم اللعان لا يخدم هذا العصر لفساد الذمم وضعف الوازع الديني قول غير مسلم به، وفيه مفسدة عظيمة إذ يعني أن التشريع في زمن الوحي كان خاصا لزمانه لان شرع الله يصلح لكل عصر ومصر كما أن خراب الذمم كان حتى في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ان اللعان قائم على الستر وتحليل ADN فاضح له.

* من السنة:

الاستدلال بحديث هلال بن أمية السابق وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عدم مشاهدة الولد للزوج دليلا على انه ليس منه وانه منفي عند بدليل قوله {أني جاءت به ابني بسيطا فهو لجال بن أمية وان جاءت به أكحل جعدا فهو للذي رماها به} وفي هذا اعتبار للشبهة -الصفات الوراثية-

ورد على هذا الاستدلال انه ليس هناك في الحديث ما يدل على اعتبار الصفات المتشابهة والتعويل عليها في نفي النسب والدليل ان النبي ص لم يلحقه بمشبهه في الحكم، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم {لولا الإيمان لكان لي ولها شأن} أي لولا اللعان وهذا يدل على تقديم اللعان على الشبه ولا يعمل بالبصمة الوراثية مع وجود ما هو أقوى منها وهو اللعان⁽⁶⁰⁾.

* من القياس والمعقول:

إذا تيقن الزوج أن أحمل ليس منه لأنه استبرأها بحيطه واحدة، ولم يمسه بعد ذلك فهنا يتم اللجوء إلى البصمة الوراثية ويستغني عن اللعان وإذا كانت نتائجها ايجابية لا ينتفي النسب ولو لاعن الزوج فالشرع يتشوق لإثبات النسب رعاية لحق الصغير وخراب الذمم عند بعض الناس فقد يكون باعث الزوج هو الكيد للزوجة.⁽⁶¹⁾ -إعمال البصمة الوراثية قبل اللعان و تأخر هذا الأخير قد يؤدي إلى عدم نفي الولد إذا كانت النتائج ايجابية وبعدها لا حاجة للعان ورد على هذا الاستدلال انه لا يجوز إلغاء حكم شرعي إلا اذا جاء نسخة، وهذا مستحيل فلا يجوز إلغاء حكم شرعي بوسيلة علمية مضمونة .

2- آراء مستقلة لها علاقة بالبصمة الوراثية :

وفيها حاول بعض الفقهاء التوفيق بين البصمة الوراثية واللعان بإدراج آراء خاصة كالـدكتور حسان حنوت الذي يرى إجراء البصمة الوراثية وديا وباتفاق الزوجين دون أن يكون هذا اللجوء مكافئا لللعان⁽⁶²⁾ ورأى الدكتور ناصر عبد الله الميمان الذي أشار إلى إمكانية الاستعانة بالبصمة الوراثية لتقليل حالات اللعان ويبقى حق الزوج في اللعان قائم لو أصر عليه⁽⁶³⁾ وغيرهم.

ولكن قوبلت هاته الآراء بالنقد على أساس أنها مبنية على الشك في ستر وعفة ونزاهة الزوجة وخدش لحياتها وهذا يتعارض مع أساس الذي تقوم عليه الأسرة المسلمة من الثقة وحسن الظن كل واحد منهما بصاحبه، وفي هذا الإجراء تفويت المقصد الشرعي من اللعان .

* الراجح في الأقوال:

بعد التعرض لأقوال الفقهاء المعاصرين في المسألة ومعرفة حجم كل فريق تبين أن الراجح فيها هو قول المذهب الأول الذي يرى انه لا مجال لإعمال البصمة الوراثية لنفي النسب الثابت شرعا اعتبارات منها:

-لا يمكن إلغاء حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول إلا بنص شرعي على نسخه وهو أمر مستحيل لانقطاع الوحي .

-إن الشارع الحكيم يخطأ لأنساب و.يتشوف لإثباتها بأدنى سبب ويتشد في نفيها ،فالرسول ص حكم بالنسب لصاحب الفراش رغم انتفاء الشبه به.

-إعمال البصمة الوراثية دون اللعان فيه فتح باب شر عظيم ،إذ يسعى فيه الناس لنفي النسب لأنفاه الأسباب.

-هل يمكن ترتيب آثار اللعان على البصمة الوراثية عند إعمالها من نفي نسب ودرء حدود وتفريق بين الزوجين.

ولو جاءت نتائج البصمة الوراثية مبرئة للزوجة وثبت نسب الطفل للزوج أليس في ذلك تشهير بعرض الزوجة بإجبارها على التحليل وهز للثقة بين الزوجين ومدعاة للتفكك الأسري ومن ثم تعم الفوضى في المجتمع.

ومن الناحية القانونية :إذا كان المشرع الجزائري أجاز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب ،فإنه سكت عن ذلك في نفيه واكتفى بالقول في نص المادة 41(ما لم ينفه بالطرق المشروعة لكن عملا للمادة 222 ق ا ج التي تحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل لا يوجد فيه نص في ق ا ج ،فثبت ان الطريق الشرعي لنفي النسب هو اللعان ،وهو ما درج عليه القضاء الجزائري في كل قراراته⁽⁶⁴⁾ ،وبظهور تحليل ADN كوسيلة علمية لها حجية في الإثبات وأمام سكوت المشرع الجزائري يجد القاضي نفسه أمام إشكال مدى اعتماد هاته الوسيلة العلمية في نفي النسب؟وحتى ولو تم إعمال المادة 222 ق ا ج فالإشكال يبقى مطروح وذلك للخلاف الفقهي الحاصل في المسألة بين اعتماد البصمة الوراثية في نفي النسب من عدمه وفي هذا الصدد نجد قضية الطفلة صفية ثمرة الزواج المختلط بين جزائرية وفرنسي وفيها رفض القضاء الاحتكام للبصمة الوراثية التي كانت بطلب من المدعيان (ي.م) وهو الزوج الأول لام صفية (ب.ف.خ)وجدة لام (ب.ص)واقر القاضي في هذا القرار أن الطريق الوحيد لنفي النسب هو اللعان⁽⁶⁵⁾.

وهناك قضية في 2009 وهي قضية (ر.ف)ضد(س.ش)هذا الأخير أنكر أبوته للولد(س.أ) والتي اقر فيها القاضي أن رفع دعوى اللعان يحول دون التذرع بالطرق العلمية لإثبات النسب⁽⁶⁶⁾.

ومن القضيتين يتبين أن القضاء الجزائري رفض إعمال البصمة الوراثية في نفي النسب متأثرا في ذلك بالمذهب القائل بعدم إعمال الورثة في نفي النسب.

ثالثا /حق المرأة في الاستعانة بالبصمة الوراثية لحمل الملاحن على أكذاب نفسه وإلحاق ولده به.

بعدما تبين أن الراجح في الأقوال هو عدم جواز إحلال البصمة الوراثية محل اللعان في نفي النسب ولا حتى تأخير اللعان لحين إجراء التحليل الجيني لما في ذلك من مخالفة لحكمة الله تعالى من اللعان ،وقد يؤدي إلى إحداث بدعة .في الدين وتعطيل لشرع الله وعليه اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا طلب الاحتكام إلى البصمة الوراثية سواء كان متيقنا أو شاكا وأراد التحقق لم يستجيب لطلبه لأنه يفوت على المرأة من يوفره لها اللعان من الستر عليها وولدها وهذا مقصد الشارع الحكيم لما فيه من مصلحتها ومصلحة ولولدها ،ولكن إذا طلبت المرأة المقذوفة اللجوء إلى البصمة الوراثية بعد اللعان لعل في ذلك حمل الزوج على أكذاب نفسه وإلحاق الولد به هل يجوز لها ذلك؟

قبل الإجابة على السؤال لابد من الإشارة إلى وجوب إجراء الملاعنة الشرعية بين الزوجين أولا حتى لا يقع في

محظور ثم إذا أصرت الزوجة على إجراء التحليل الجيني بعد اللعان فلها ذلك من عدة اعتبارات :

-إنها لم تقدم على الطلب إلا وهي متأكدة من عفتها وصدقها.

-نظرا لخطورة اللعان على حق الولد في النسب لأبيه لاحتمال كذب الزوج كما أن هاته التهمة تؤثر على حقوق ولدها المادية والمعنوية⁽⁶⁷⁾.

-إجراء البصمة الوراثية بعد اللعان وثبوت صدق الزوجة قد يحمل الزوج على إكذاب نفسه وهي الطريقة الوحيدة التي يلحق فيها الولد وينسب إلى أبيه بعد اللعان وفي هذا رد لحق الولد وثبوت نسبه من أبيه وهنا لا يبيح الحكم بإلحاق الولد لأبيه على تقرير البصمة الوراثية بل على إكذاب لنفسه ورجوعه عن القذف، ولا تعد للبصمة الوراثية هنا إلا قرينة مساعدة على ذلك.

والدليل على أن إكذاب الملاحن نفسه يتعلق به لحق ولد الملاحنة بالملاحن هو قول الجمهور من العلماء، وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير⁽⁶⁸⁾ وجاء في كشف القناع ومتمى أكذب النافي نفسه بعد نفيه الولد وبعد اللعان لحقه نسبة حيا كان الولد أو ميتا غنيا أو فقيرا لان اللعان يمين أو بيعة فاذا اقر بما يخالفها أخذ باقراره وسقط حكمها خصوصا وان النسب يحتاط لثبوته⁽⁶⁹⁾ وحجتهم في ذلك قوله تعالى ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره﴾⁽⁷⁰⁾ وجاء في الأثر ما ذكره ابن حجر عن طريق قبصة بن ذؤيب انه كان يحدث عن عمر {انه قضى في رجل أنكر ولدا من المرأة وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا ولدت اكره، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها، ثم الحق به الولد}⁽⁷¹⁾

-إعادة نسب الطفل بطريق شرعي وهو الإقرار الذي يدعم بنتائج البصمة الوراثية ذلك أن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله وهنا اليقين الأول وهو اللعان واليقين الذي مثله وهو الإقرار لان الإقرار حجة على المقر نفسه لا يتعدى لغيره.

-وحتى وان لم يكذب الزوج نفسه بعد اللعان بناء على نتائج البصمة الوراثية، فنكون أمام أقل الضررين، فان يعيش الابن بذنب أب ظالم خير من أن يعيش تحت سوء ظن مجتمع كامل، وان يعرف انه ابن شرعي خير من القول بأنه ابن زنا.

-التقليل من حالات اللعان، إذ في تكذيب الملاحن نفسه بعد اللعان بناء على نتائج البصمة الوراثية فيه عبرة لمن تسول له نفسه نفي ولده لمجرد الشك.

الخاتمة:

يقول الشيخ الإسلام ابن تيمية ومن العلوم ما لو علمها كثير من الناس لضرهم ذك ونعوذ بالله من علم لا ينفع وليس اطلاع كثير من الناس بل أكثرهم على حكمة الله في كل شيء نافع لهم بل قد يكون ضارا بهم⁽⁷³⁾، ﴿لا تسألوا عن أشياء ان تبدى لكم تسؤكم﴾⁽⁷⁴⁾.

وقال ابن قدامة فان النسب يحتاط في إثبات ويثبت بأدنى دليل ويلزم من ذلك التشديد في نفيه وانه لا ينتفي إلا بأقوى دليل⁽⁷⁴⁾

وعليه تخلص إن اللعان يعد الطريق الوحيد لنفي النسب فالرسول صلى الله عليه وسلم حكم في اللعان بظاهر الحكم ولم يلتفت ما جاءت به المرأة بعد ذلك في حديث الملاحن لهلال ابن أمية.

لا اثر للبصمة الوراثية على اللعان ولا تحل محله ولا تقدم على اللعان لأجل التأكد من نسب المولود للزوج من عدمه يحق للمرأة الصادقة وبصفة اختيارية حق طلب إجراء تحليل البصمة الوراثية وذلك بعد اللعان انتصارا لعرضها ورفع الشبهة عن ولدها ولعل ذلك يحمل الزوج على إكذاب نفسه بعد اللعان فيثبت نسب ولده له والله اعلم وكتوصية ادعوا المسؤولين من الفقهاء والعلماء إلى توحيد الآراء في مسائل البصمة الوراثية واللعان لتلافي الشبهات والمحاذير التي قد تنجم عن هاته الاختلافات .

على المشرع الجزائري تناول نفي النسب بطريقة منفصلة وتحديد موافقة من الخلافات الفقهية حتى يجنب القاضي لمشكلة التخبط بين الآراء المختلفة.

الهوامش:

1. اخذ الإسلام بالإقرار والاستفاضة القائمة على التسامح في النسب.
2. أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، المكتبة العصرية بيروت، 2000م، طبعة الأولى، جزء 2، ص 82.
3. مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2000م، طبعة الثانية، ج 1، ص 229.
4. دريا احمد سلامة، تقديم د.عبد العزيز خياط، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، الدار العربية للعلوم 1998، ص 130.
5. سورة الفرقان، الآية 05. د محمود محمد الطنطاوي، الأحوال الشخصية الإسلامية، مطابع البيان التجارية، دبي، 1998، طبعة الأولى،
6. ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارم، سنن الدارمي، احياء السنة المحمدية، ج 2، ص 153.
7. الإمام أبي الحسين مسلم بن العجاج القسيري النيسابوري، طبعة دار الحديث، القاهرة، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من ترغب عن أبيه وهو يعلم رقم الحديث 115، 113 جزء 1 ص 79.80.
8. انظر محمود شلتوت، الاسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق القاهرة، 2001، ط 18، ص 146.
9. سورة الإسراء الآية 32
10. بكر بن عبد الله ابو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دار العاصمة، الرياض، طبعة 2، ص 100.
11. سورة الأحزاب، الآية 5.
12. ابن المنظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1999، طبعة 3، جزء 12، ص 292، القاموس المحيط مرجع سابق، ج 2 ص 1617، المتجدد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، 2000، طبعة 38، ص 752.
13. الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، طبعة 1، ج 5، ص 25.

- *الإمام كمال الدين المعروف بابن همام الحنف ،شرح فتح القدير ،دار الكتب العلمية،بيروت1995،طبعة 1،ج4،ص247.
- * الإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،دار الكتب العلمية، بيروت 1995،طبعة 1،ج5،ص455.
- * شمس الدين احمد الشربيني الشافعي :الاقناع ،طبعة الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ،القاهرة 2003،ص41.
14. الكاساني ،بدائع الصنائع، المرجع السابق ،ص 30-شرح فتح القدير مرجع سابق ،ج7،ص 247.
15. بسام محمد القواسمي ،اثر الدم والبصمة الوراثية في الاثبات في الفقه الاسلامي والقانو ،دار النفائس ،الاردن 2010،طبعة 1،ص 78.
16. سورة النور ،الآيات 6.7.8.9
17. الإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير ،تفسير القرآن العظيم،المكتبة التوفيقية ،القاهرة ،مصر ج5 ص 375.
18. صحيح مسلم ،دار بن حزم بيروت ،1998 ،طبعة 1،رقم الحديث 1492،ص 800.
19. الإمام أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد احمد ابن رشد القرطبي ،دار الكتب العلمية ،بيروت 2000،ط2،ج2،ص189.
20. فتح الباري ،مرجع سابق ج2،ص520.
21. الإمام أبي زكريا يحيى النووي،صحيح مسلم شرح النووي ،دار الفكر ،بيروت 1995،ج10،ص98.
22. محمد بن علي بن محمد الشوكاني ،نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار ،دار الكتب العلمية ،بيروت 1999،م ،ج6، ص 284.
23. انظر احمد نصر الجندي ،من فرق الزوجية (الخلع.الايلاء.الظهار)،دار الكتب القانونية، مصر 2005/،ج6،ص248.250.
24. * أبي إسحاق إبراهيم بن علي يوسف الفيروز أبادي الخيرازي،المهذب في فقه الإمام الشافعي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،1995،ط1،ج2،ص119.
25. *محمد قدري باشا عمر،الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية،دار السلام ،مصر 2006،المجلد2 ص 832.839
26. *بدائع الصنائع،المرجع سابق،ج3،ص246-247،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،مرجع سابق ج2،ص117
27. *الإمام أبي زكريا يحيى بن شرق الدين النووي ،روضة الطالبين ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ج6،ص309
28. *عبد الرحمان الجزيري الفقه على المذاهب الأربع ،دار التقوى ،ج 5،المجلد 4،ص32.38.
29. قانون الأسرة الجزائري، 84-11 المعدل والمتمم بالأمر 05-02.

30. قرار المحكمة العليا ،غرفة الأحوال الشخصية 1985/2/25 ملف رقم 35934،مجلة قانونية 1989،عدد1،ص83.
31. م ع غ اش، 1990/7/16، ملف رقم 76343،م ق 1991،عدد3،ص75.
32. م ع غ اش، 1993/11/23، ملف رقم 99000 اجتهد قضائي غرفة الأحوال الشخصية ،عدد خاص ص 64.
33. انظر حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد ،البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات ،دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر 2007،ط1،ص 796.791.
34. *أحمد نصر الجندي من فرق الزوجية ،مرجع سابق،ص33.35،محمد قدرى باشا عمر مرجع سابق ص 843.845.
35. صحيح بخاري ، ج 3،ص،280،صحيح مسلم،ج4،ص207.
36. م ع غ اش، 1991/4/23، ملف رقم 69789،مجلة قضائية 1994،عدد 3،ص 54.
37. المتجدد في اللغة والإعلام مرجع سابق ص 40،المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،المطابع الأميرية القاهرة،2005،ص 53.
38. ابن منظور لسان العرب ،مرجع سابق،ج1،ص423.
39. المعجم الوجيز ،رجع سابق،مادة وراث ،ص664.
40. سعد الدين مسعد هلالى ،البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية ،مكتبة الكويت الوطنية ،الكويت 2001،ط1،ص 25-35.
41. بسام محمد القواسي ،اثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات ،مرجع سابق ص 65.
42. خليفة علي الكعبي ،البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ،دراسة فقهية مقارنة،دار الجامعة الجديد للنشر،الإسكندرية ،مصر،2004،ص31.
43. عبد القادر خياط،تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشرعية الإسلامية ،مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون من 22.24 فر 1423 الموافق ل 5-7 اى 2002 جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون مجلد 4 ص 492.
44. عمر الشيخ ،الأهم التحليل البيولوجي للجنينيات البشرية وحجية في الإثبات بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية ،مرجع سابق،مجلد 4 ص 1690.
45. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،سنة 2003،العدد 16،ص293.
46. انظر خليفة علي الكعبي ،البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ،مرجع سابق ،ص 61-94.
- *ابن القيم الجوزية ،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،دار الجيل بيروت،1998،ط1،ص282.
- *محمود حسني عبد الداى عبد الصمد،البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات،مرجع سابق ،ص861-899.

*باديس ديابي ،حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري ،دار الهدى عين ميلة الجزائر،2010،ص111.

47. د عمر بن محمد السبيل ،البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجناية ،بحث في الدورة 16 للمجتمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 21-26/10/1422هـ الموافق 5-10/01/2002،رابطة العالم الإسلامي ص45.
48. د عمر بن محمد السبيل ،البصمة الوراثية في منظور الفقه الإسلامي ،المرجع نفسه،53.
49. محمد سليمان الأشقر ،أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ،مؤسسة الرسالة،بيروت ،ص262.
50. القرار السابع لمجمع الفقه الإسلامي في دورته 15-16 بمكة المكرمة.
51. سورة الأحزاب الآية 36.
52. عبد الرزاق ربح،موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية ،مرجع سابق ،ص 153.
53. سورة النور الآية 6
54. قدم الاستدلال د.صالح الفوزان مناقشات البصمة الوراثية المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ،دورة 16،2001.
55. صحيح مسلم كتاب الرضاع حديث رقم.1457،1458،الموطا للإمام مالك ،دار العاصمة الرياض 1998 ط1،ج2،ص95.
56. حسني محمود عبد الدسم ،المرجع السابق ،ص501.
57. العلامة ابي الطيب محمد ثمس الحق العظيم ،ايادي مع شرح ابن القيم ،عون المعبود رح سنن ابي داود ،دار الكتب العلمية بيروت 1998،ط1 ج6،ص246.
58. د عمر بن محمد السبيل ،البصمة الوراثية ،ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجناية ،المرجع السابق ص 29.
59. محمد مختار السلامي ،اثبات النسب بالبصمة الوراثية ،بحوث الندوة الفقهية الحادية عشر من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية 1403، 405ص .
60. د نصر فريد واصل ،مفتي الديار المصرية سابقا ،بحث بعنوان البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها وقدم هذا البحث للمجمع الفقهي الحادي عشر برابطة العالم الإسلامي .1422
61. اسعد الدين مسعد هلالي ،البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية ،مرجع سابق ،ص351-352.
62. بسام محمد قواسمي ،اثر الدم والبصمة الوراثية في الاثبات، المرجع السابق ص86.
63. نار عبد الله الميمان،البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب ،مرجع سابق ،ص 221.
64. مجلة المجتمع من شبكة المعلومات.
65. حسني محمود عبد الدايم ،مرجع سابق ،ص 810.809

66. خليفة علي الكعبي، مرجع سابق ص 303.
67. حسان حتوت قراءة الجينوم البشري ، ندوة الوراثة والهندسة لوراثية والجيوم البشري بالكويت 1998، ج1 ص 505.
68. ناصر عبد الله المينان، مرجع سابق 221.
69. م ع غ ا 1984/12/13 ملف رقم 35326 م ق 1990 عدد 1 ص 83.
70. * م ع غ ا ش 1991/04/23 ملف رقم 69789 م ق 1994 عدد 3 ص 54.
71. م ع غ ا ش 2006/12/13 ملف رقم 37503 م ق 2007 العدد 1 ص 521.
72. م ع غ ا س 2009/10/15 ملف رقم 605592.
73. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية الجزائر 2008، ط1، ص 243.
74. الإمام أبو عبد الله حمد بن احمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت 1993، ج2، ص 346.
75. الشيخ منصور يونس بن إدريس البهوني، كشف القناع عن متن الإقناع، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1999، ج5، ص 419.
76. سورة القيامة، آية 14.
77. علي ابن حجر العسقلاني، تلخيص الجبير، في تخريج أحاديث الرافع الكبير، ج3 ص 231 رقم الحديث 1639.
78. عبد الرحمان ناصر، طريق الوصول الى العلم المأمول بمعرف القواعد والضوابط والأحوال، دار البصيرة الإسكندرية ص 62.
79. سورة المائدة، الآية 101.
80. المغني لابن قدامة، ج10 نص 630.